ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وكما اشار اليه قوله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة حسنة فقد اجاز لنا ابتداع كل ما كان حسنا
وجعل فيه الاجر لمن ابتدعه ولمن عمل به ما لم يشق ذلك على الناس والخبر ان
العابد لله بما يعطيه نظره اذا لم يكن على شرع من الله معين انه يحشر
امة وحده يعني بغير امام يتبعه فجعله خيرا والحقه بالاخيار كما قال
في حكم ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وكان سأله عن امور تبرره
بها في الجاهلية من عتق وصلة رحم وكرم وغير ذلك وقال
ايضا في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم كان امة قانتا
لله وذلك قبل ان يوحى اليه وفي الحديث بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
فمن كان على مكارم الاخلاق فهو على شرع من ربه وان لم يعلم هو ذلك
والله اعلم **فان قلت** فما المراد بحقيقة قوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **فالجواب** كما قاله
الشيخ في الباب الثالث واربعين وخمسماية ان المراد به شيئان ما جا
من الوحي على لسان الرسول وما جاء منه تعالى الى عباده ولكل من الجانبين
ميزان تخصه فما جا على ايدي الرسل وجب علينا اخذه بغير ميزان وما جانا
بغير واسطة فيما بيننا وبين الله تعالى اعني من الوجه الخاص بطريق
الالهام وجب علينا اخذه بالميزان فان الله تعالى قد نهى ان ناخذ
منه كل عطا وهو قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا فصار اخذك
من الرسول انفع لك واجمل لسعادتك لعصمته فعلم ان اخذك
من الرسل واجب على الاطلاق واخذك من الله بطريق الالهام
واجب على التقييد لعدم عصمتك فيما اخذته بغير واسطة فانظر
يا اخي ما اعجب هذا الامر ما تاخذه من الرسل مطلق مع ان الرسول
مقيد وما تاخذه عن الله تعالى مقيد مع انه تعالى مطلق فان في
هذا ظهور الاطلاق والتقييد في الجانبين **وايضاح** ذلك
ان نعلم ان الله تعالى ما ارسل رسوله ليمكر بنا وانما ارسله ليبين

لنا ما انزل الينا فلهذا اطلق لنا الاخذ عن الرسول والوقوف عند قوله من
غير تقييد فنحن امنون فيه من مكر الله بخلاف الاخذ من الوجه الذي بيننا
وبين الله تعالى من طريق الالهام ليس لاحد على امان من المكر فيه فربما مكر
الحق تعالى بالعبد من حيث لا يشعر فان له في عباده مكرا خفيا قال
تعالى ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون قال والله خير الماكرين ولم يبح للرسل هذه
الصفة لئلا يجعل لهم فيها قدما لانهم بعثوا مبينين فبشروا وانذروا
وكل ذلك صدق وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان الموضو
لمن اراد السلامة فلا يضع ذلك الميزان من يده فكلما جاءه من عند الله
من غير واسطة وصفه في ذلك الميزان فان قبله اخذه وعمل به وان
لم يقبله اهمله لله تعالى ومن عزم عن الاخذ عن الله ولا بد فليقل ه
لاخذيه فاذا جاءك ذلك فان كان من عند الله ثبت واخذه وان كان
مكرا من الله ذهب من بين يديه بارادة الله تعالى فلا يجده عند قوله
لاخذيه اذ الامر كالبيع والشرا لكن الحق تعالى لا يدخل تحت الشرط
هذا يقتضيه مقام الحق بالذوق وانما يشترط على الله تعالى من يجهل
الله او يدل عليه حين ظن به خيرا كما في حديث فليظن بي خيرا واطال
الشيخ في ذلك بكلام نفيس فراجعه وقال الشيخ فيه ايضا في قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اعلم انه لم يكتف
بقوله واطيعوا الله عن قوله واطيعوا الرسول مع انه قال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله لانه تعالى ليس كمثله شيء فلذلك استانف
القول وصرح بقوله واطيعوا الرسول بخلاف طاعة اولي الامر لم ه
يستانفها بقوله واطيعوا اولي الامر منكم لانهم لا تشريع لهم
انما هم بحكم التبع للشارع واطال في ذلك وقال في باب
الاسرار الصلاة تجب على العبد اذا وعظه ولي الامر بما لم يعمل به
هو ان ينقاد لامره ويعمل ولا يقول لا اعمل به الا حتى تعمل انت به
اذ لا يشترط في الداعي ان يكون عاملا بكل ما يدعو اليه فقد يدعو

Copyright ... University